النقاط التي تتعلق بتوثيق الطلاق

تعتبر الزوجة عالمة بالطلاق إذا كانت حاضرة.

أن يكون التوثيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيقاع الطلاق

وجوب توثيق الطلاق لدى الموظف المختص

أن يتم إعلان المطلقة بالطلاق عن طريق إعلان يودع قلم المحضرين خلال سبعة أيام

أن يتم الإعلان للمطلقة أو من ينوب عنها

تترتب آثار الطلاق من تاريخ وقوعه، إلا إذا أخفاه الزوج

إذا أخفى الزوج الطلاق:

أ- الأثار المالية تترتب على الطلاق منذ علم الزوجة به.

ب- الآثار غير المالية: كالعدة تترتب على الطلاق منذ وقوعه.

النقاط التي تتعلق بتوثيق الطلاق

المختص بالتوثيق	ميعاد التوثيق	المعلن إليه في الطلاق	كيفية علم الزوجة	كيفية الإعلان	ترتيب أثار الطلاق
الموظف المختص " المأذون موظف الشهر العقاري	خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيقاع الطلاق	الزوجة أو من ينوب عنها	بحضور الطلاق أو بتسلم الإعلان	إعلان يودع قلم المحضرين خلال سبعة أيام	من وقت وقوعه. وإذا أخفاه الزوج يرتب أثاره المالية من وقت علم الزوجة. والأثار غير المالية من وقت وقوعه

أقسام الطلاق

- ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام بحسب زاوية النظر إليه:

من حيث اللفظ الدال عليه

- طلاق باللفظ صريح.
- طلاق باللفظ الكنائي

من حيث الإضافة

- طلاق منجز
- طلاق مضاف إلى زمن.
- طلاق معلق على شرط

من حيث إمكان الرجعة فيه

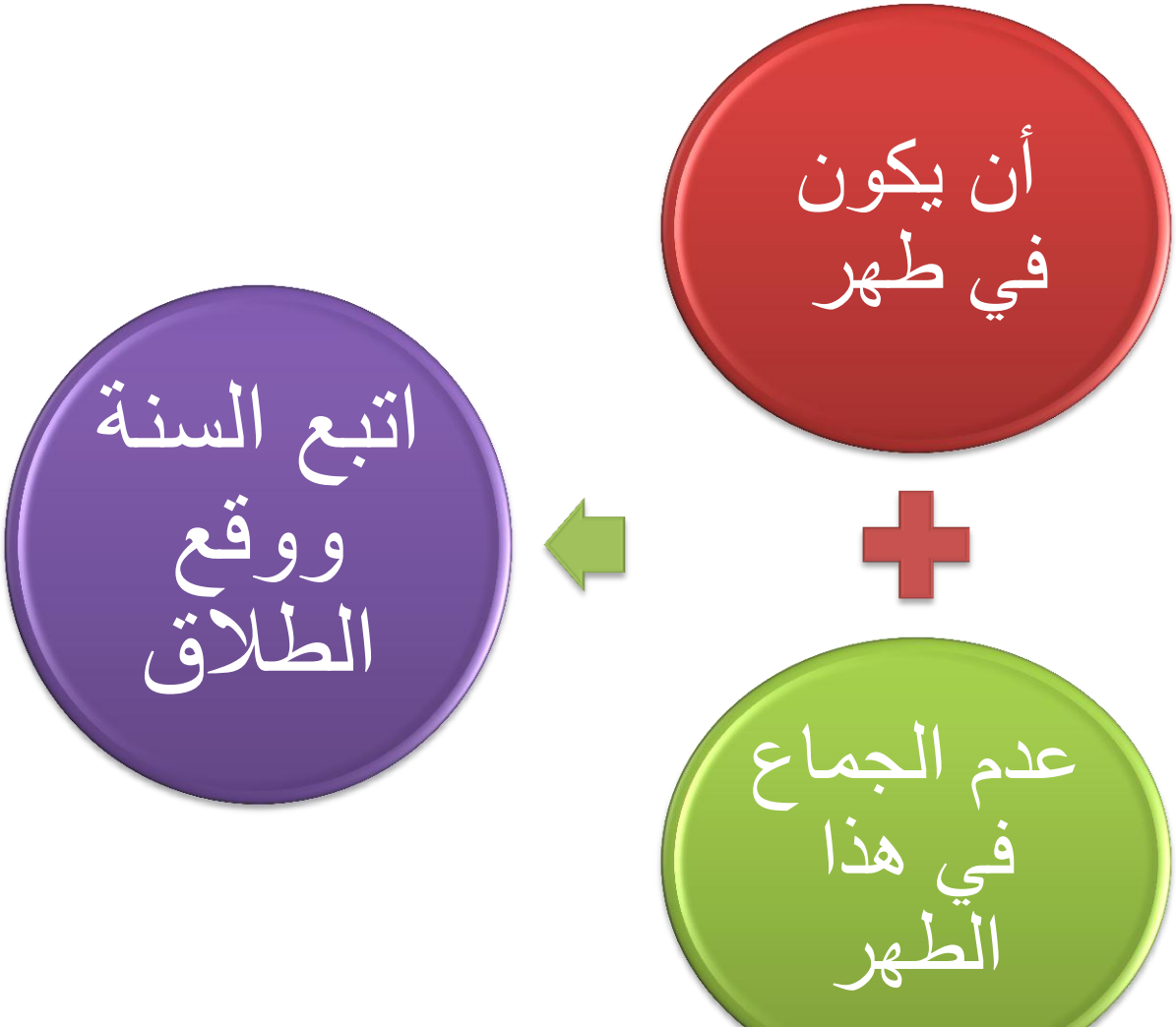
- طلاق رجعي.
- طلاق بائن.

من حيث اتباع السنة

- طلاق السنة.
- طلاق البدعة

في طلاق السنة

يشترط فيه شرطان



في الطلاق المخالف للسنة
« ويسمى بالطلاق البدعي/ أو بطلاق البدعة»

طلق امرأته في طهر فيه جماع، أو في غير طهر

من حيث الثواب وغيره

خالف السنة في الطلاق، ويلام على ذلك

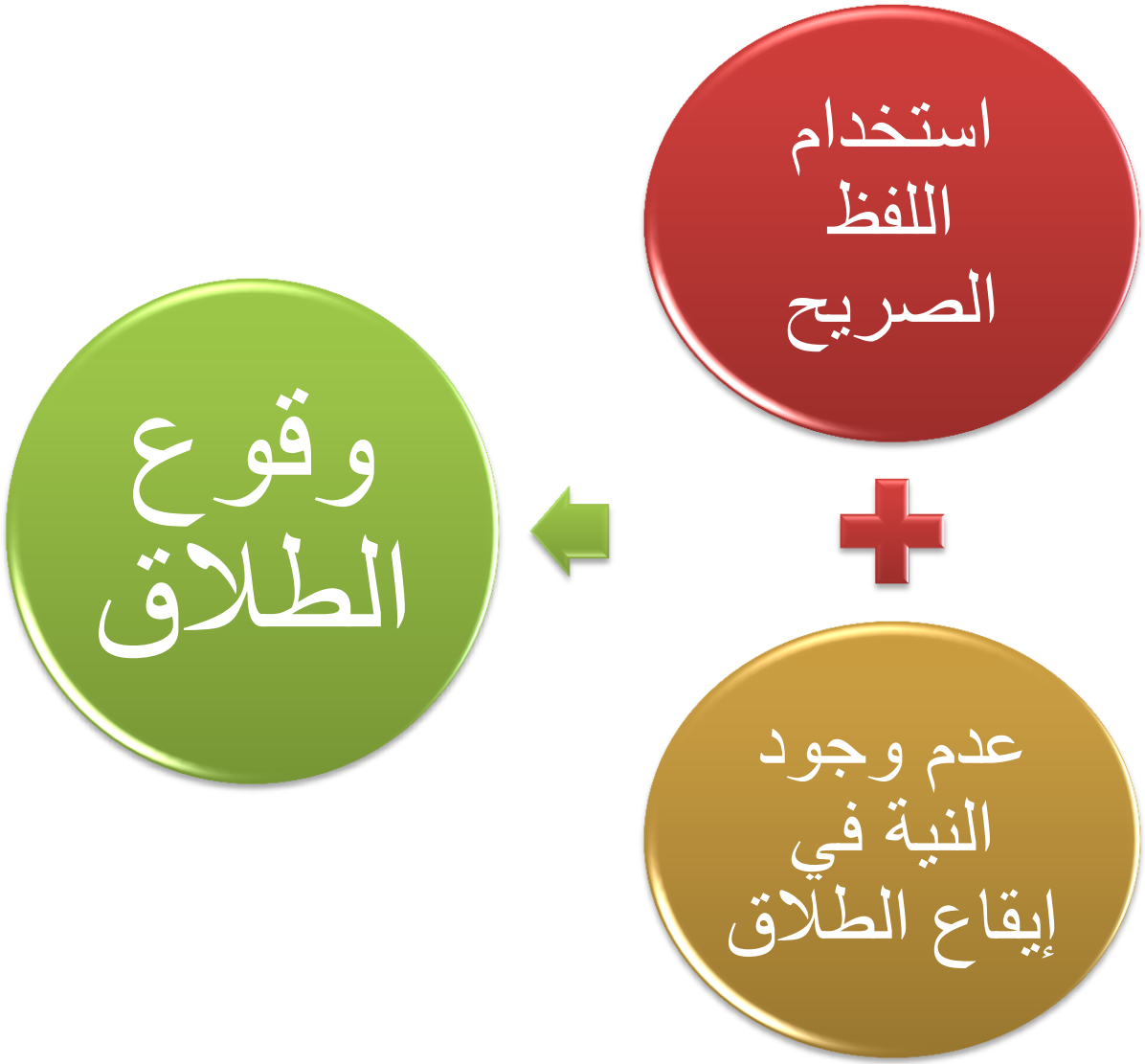
من حيث الأثر المترتب

وقع الطلاق وتحتسب طلقة

ما يتعلق بالطلاق الصريح .



مدى وقوع الطلاق في الطلاق الصريح



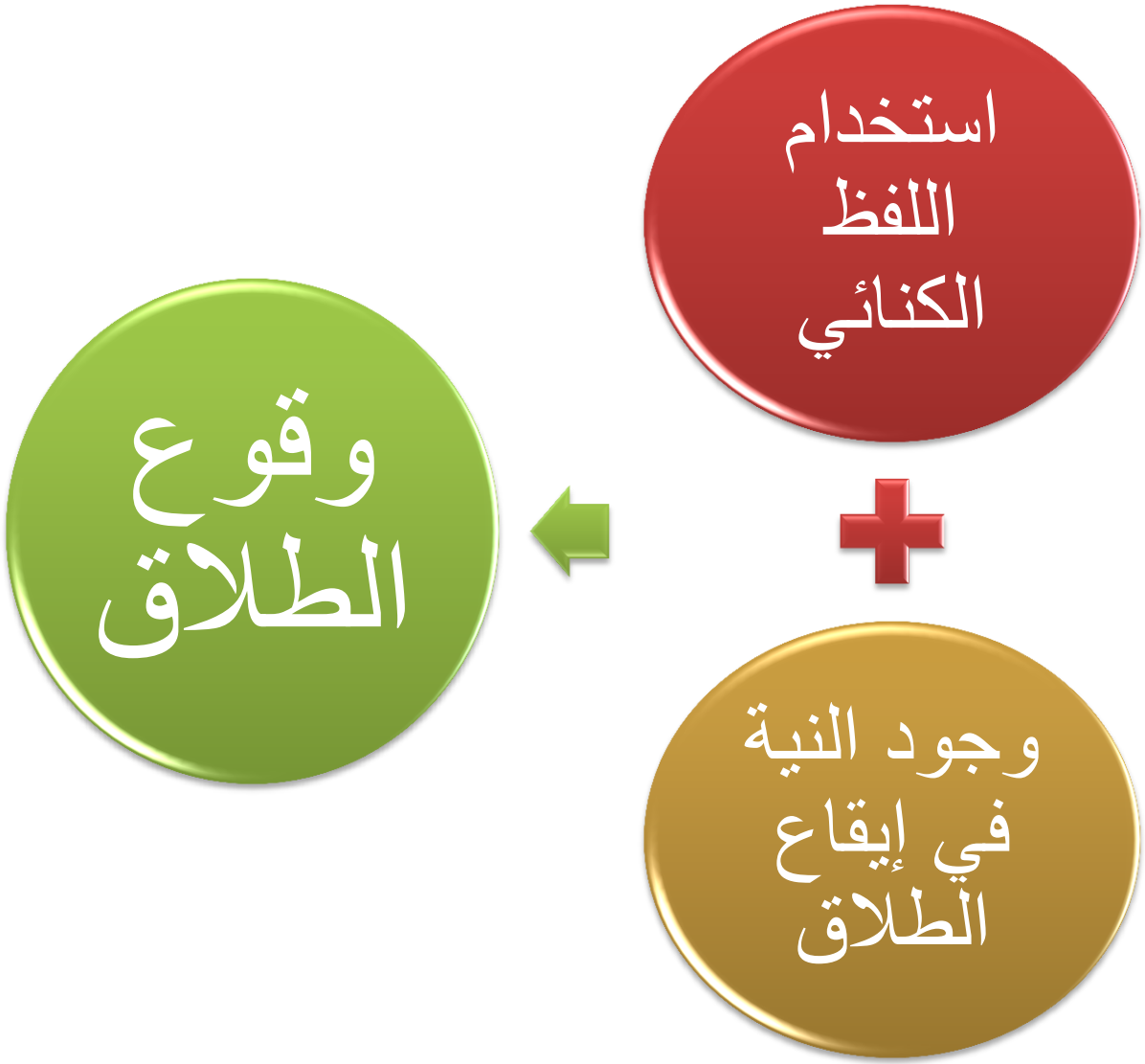
ما يتعلق بالطلاق الكنائي



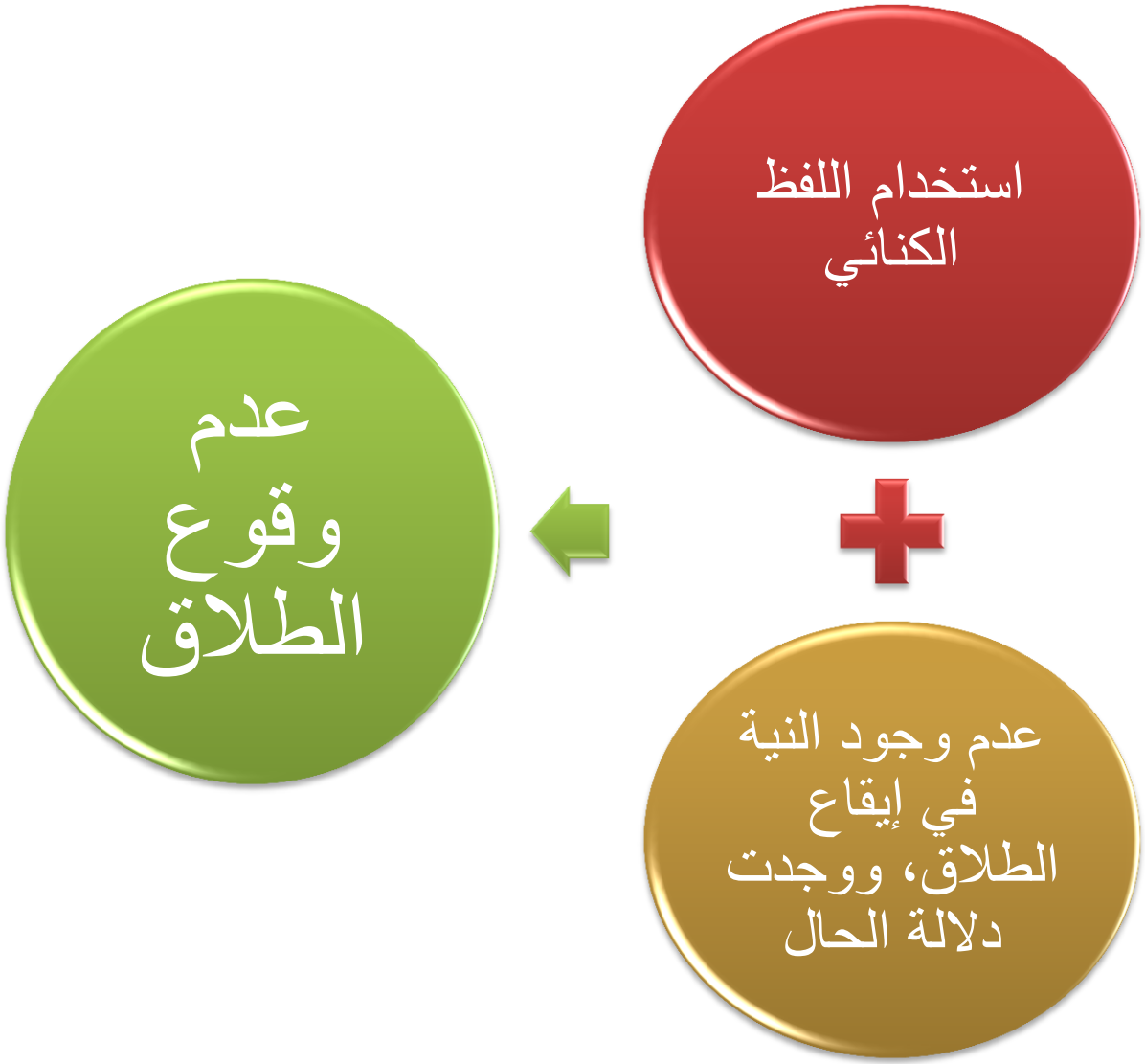
المقصود بالطلاق الكنائي

- أن يستخدم الزوج لفظاً يحتمل معنى الطلاق وغيره.
- **أمثلة :**
- أن يقول الزوج لزوجته اعتدي .
- أن يقول الزوج لزوجته تحولي عني.
- أن يقول الزوج لزوجته إذهبي إلى بيت أبيك .
- أن يقول الزوج لزوجته خدي ولادك وعلى بيت أبوك
- « واتكلي على الله» .

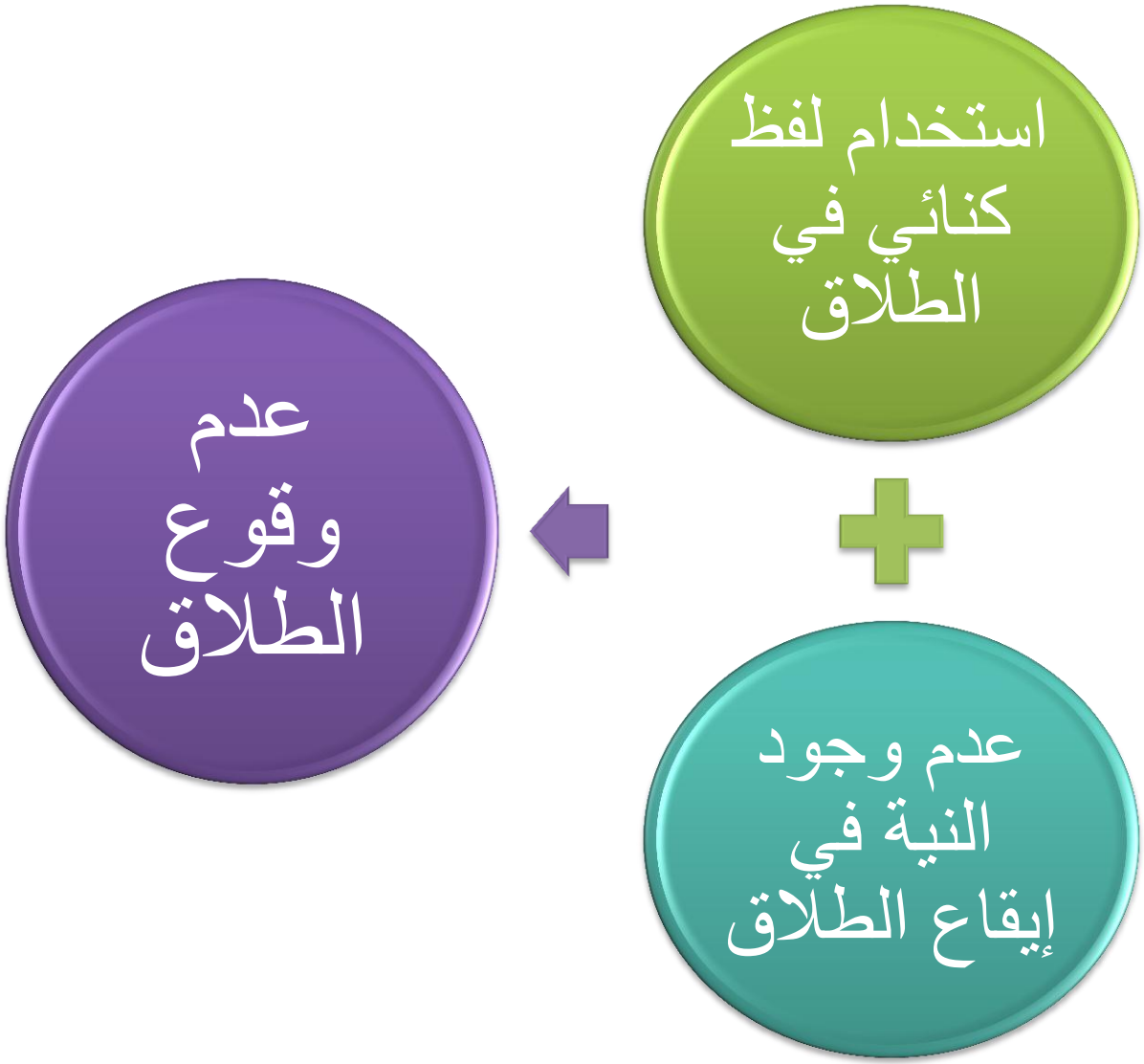
مدى وقوع الطلاق في الطلاق الكنائي



مدى وقوع الطلاق في الطلاق الكنائي

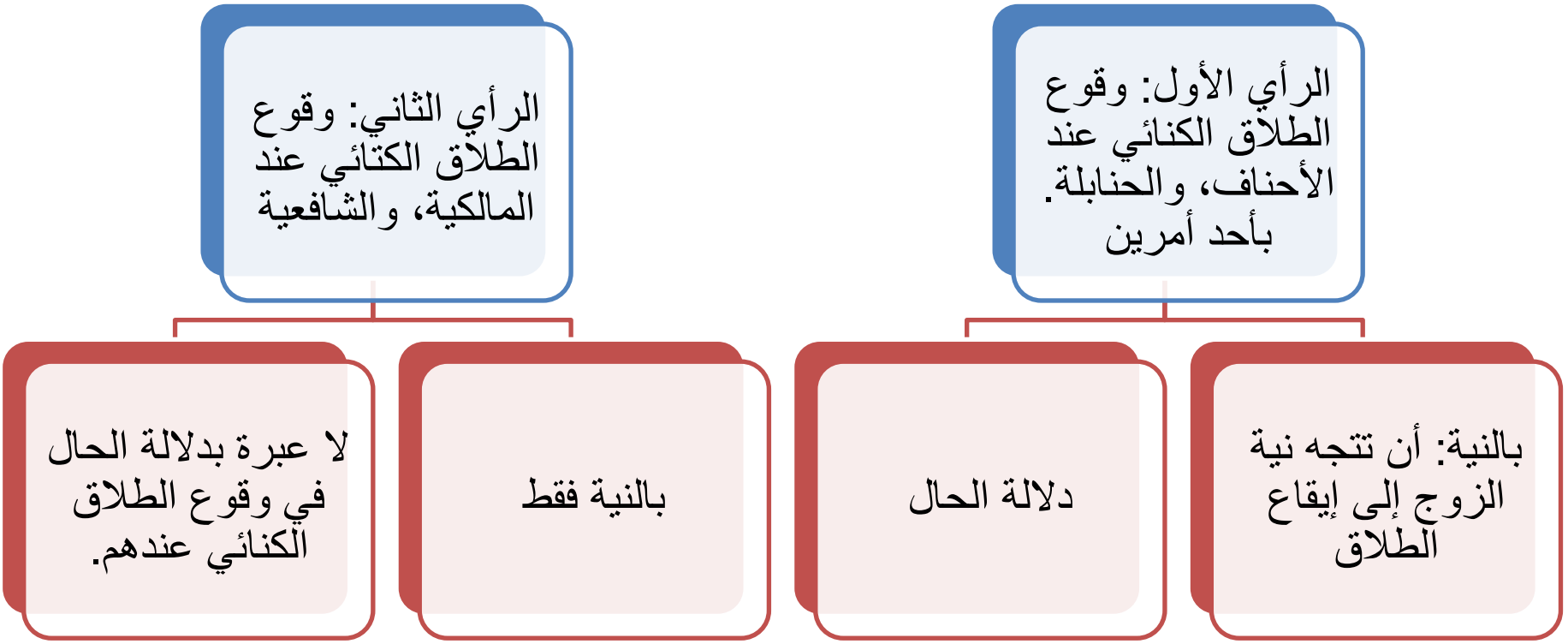


مدى وقوع الطلاق في الطلاق الكنائي



حكم الطلاق الكنائي

- اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الكنائي على رأيين:



ما أخذ به القانون

- أخذ القانون برأي المالكية والشافعية بعد أن كان يأخذ برأي الأحناف ومن وافقهم.
- فلا يقع الطلاق الكنائي في نظر القانون إلا باتجاه نية الزوج إلى إيقاعه.
- **ما يترتب على هذا** : أن الزوج إذا قال لزوجته " إلحقي بأهلك"أو أي لفظ من ألفاظ الكناية ثم ادعى أنه – لم يقصد إيقاع - لا يريد إيقاع الطلاق يصدق فيما يقول مهما كانت دلالة الحال.
- ولو رفعت الزوجة الأمر للقضاء صدق الزوج مع يمينه

ما يتعلق بالطلاق من حيث إضافته وتعليقه



ما يتعلق بالطلاق المنجز



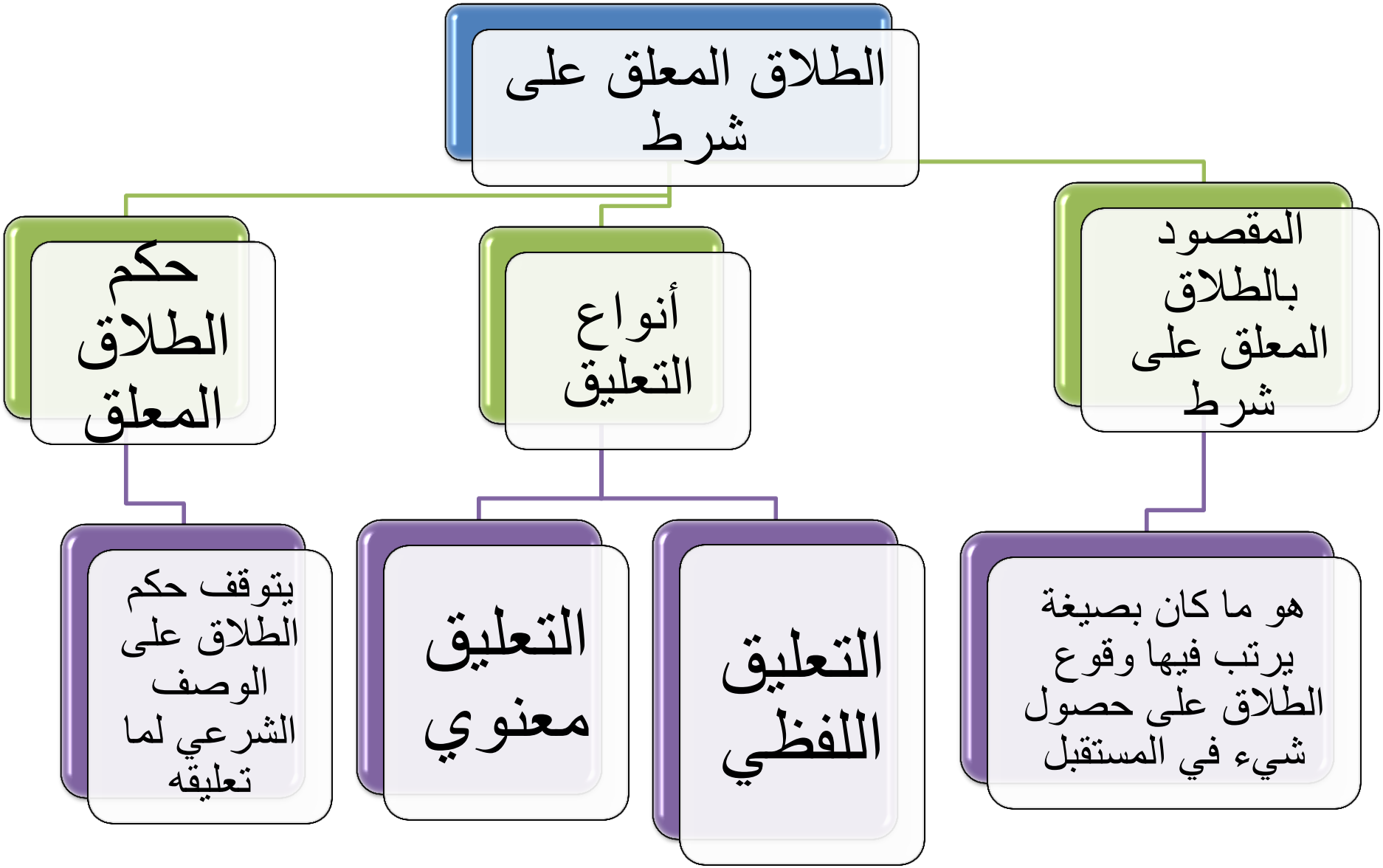
ما يتعلق بالطلاق المضاف إلى أجل



ما يتعلق بالطلاق المعلق على شرط



ما يتعلق بالطلاق المعلق على شرط



أمثلة التعليق

التعليق اللفظي

التعليق بأداة من أدوات الشرط" إن ، إذا

مثاله : إن فعلت كذا فأنت ....

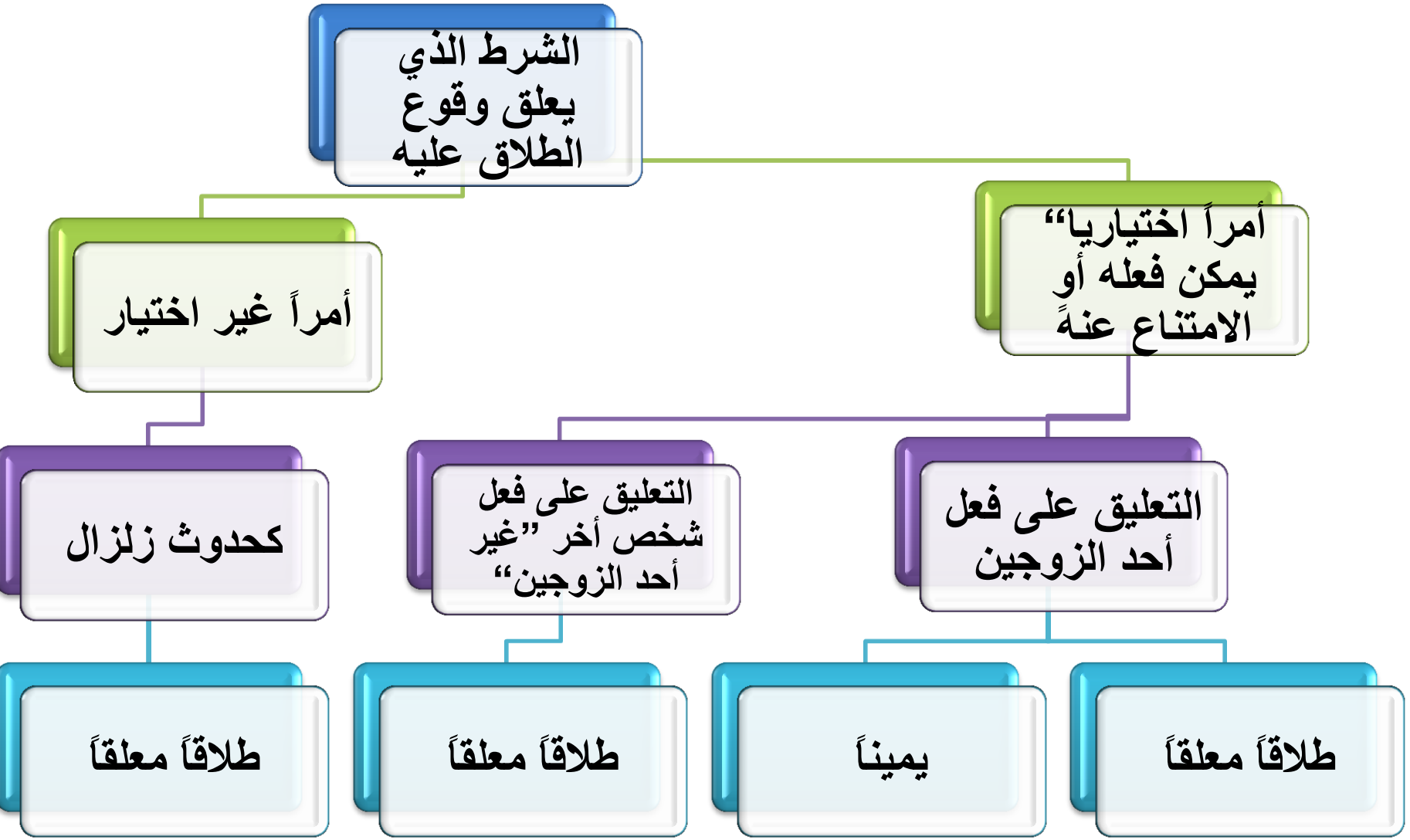
إذا ذهبت إلى المكان ... فأنت ....

التعليق المعنوي

عدم ذكر أداة الشرط صراحة : مثال علي .... لأفعلن كذا.

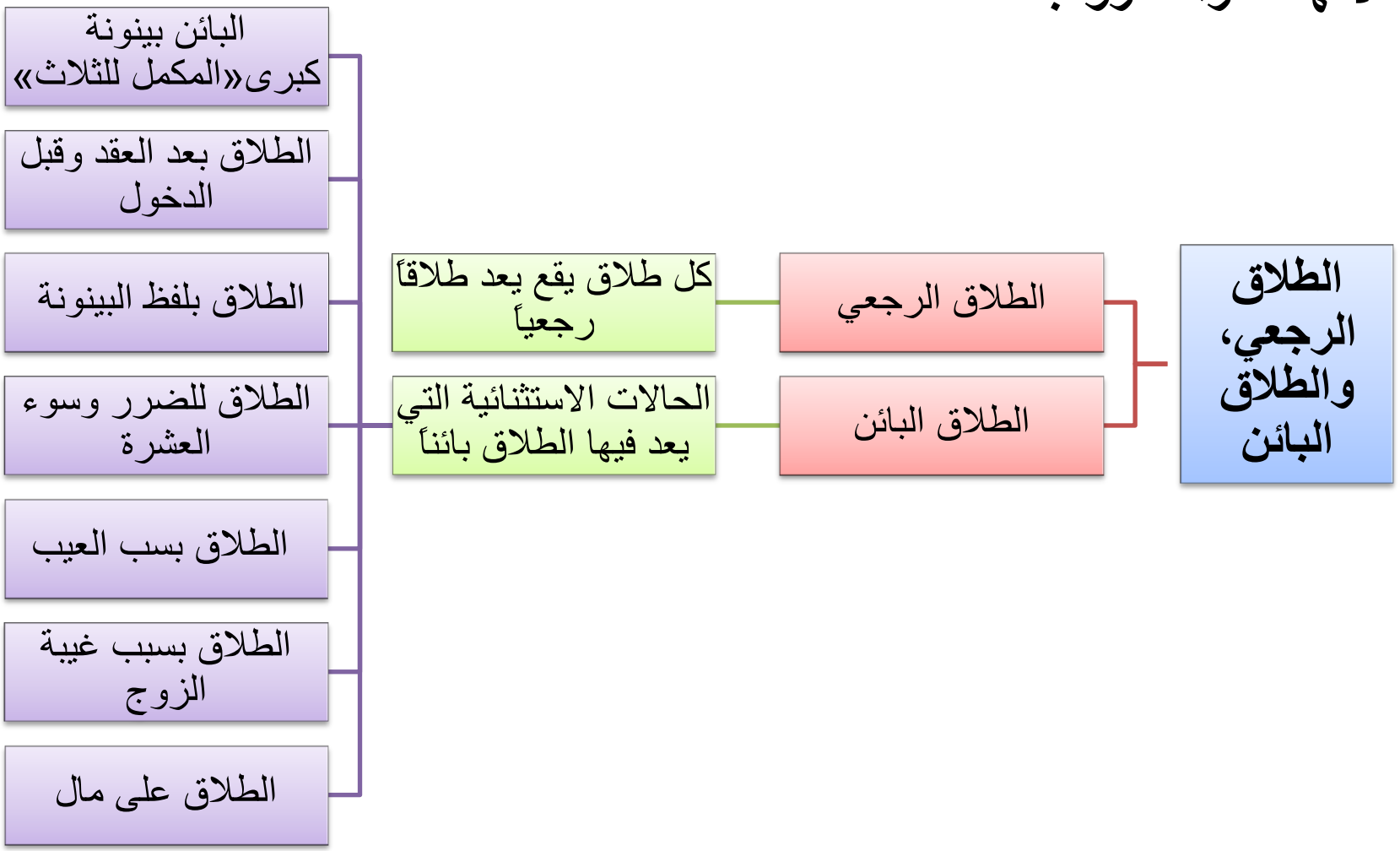
إن المقصود منها هو لزوم الطلاق فيأخذ حكم الطلاق المعلق صراحة.

الأمر الذي يعلق وقوع الطلاق عليه



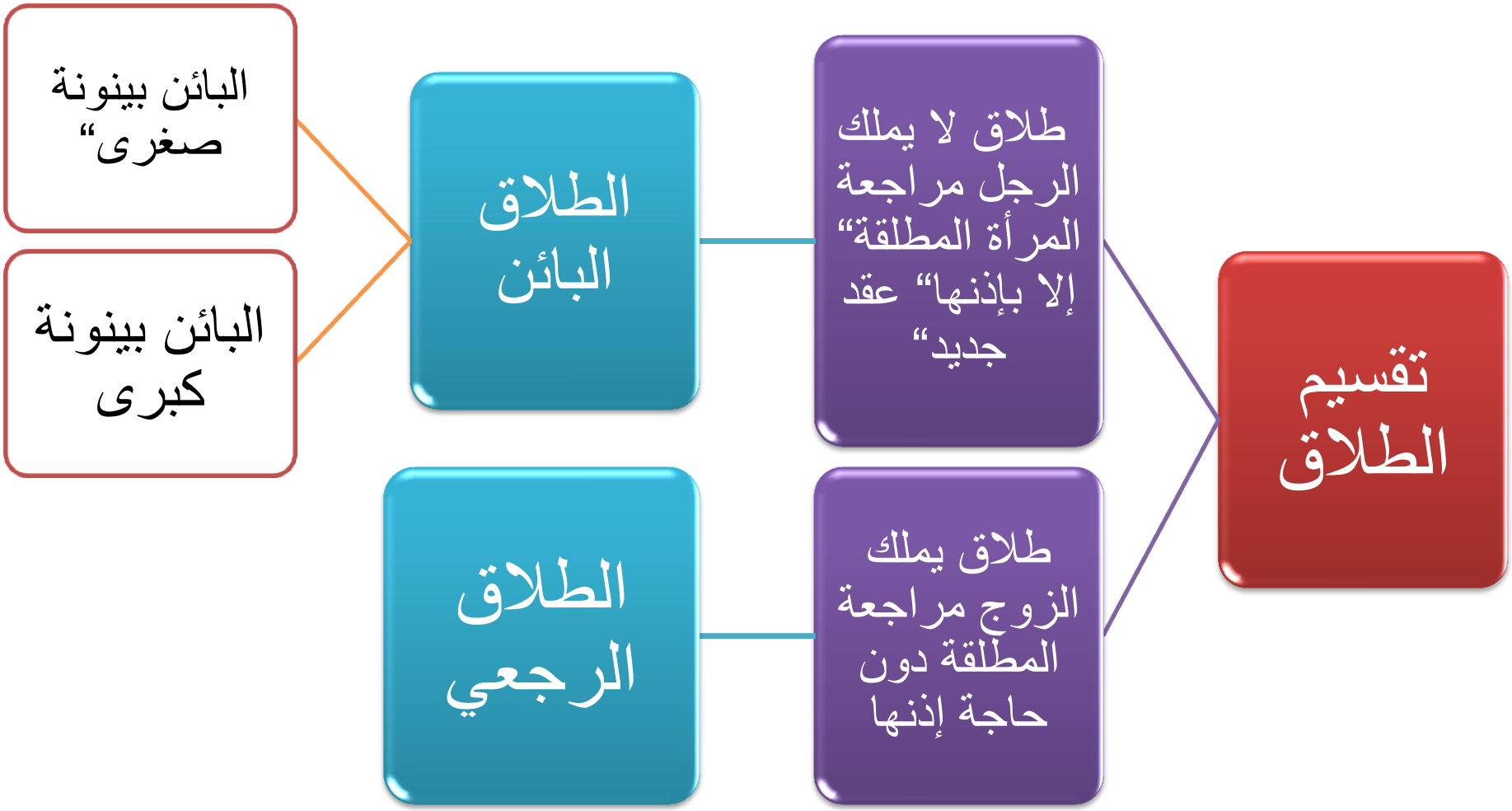
أنواع الطلاق

- القاعدة في إيقاع الطلاق « في نوع الطلاق الذي يقع» أنه طلاق رجعي .
- معنى كونه طلاقاً رجعياً أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلى عصمته .
- لأنها ما زالت زو جة حكماً

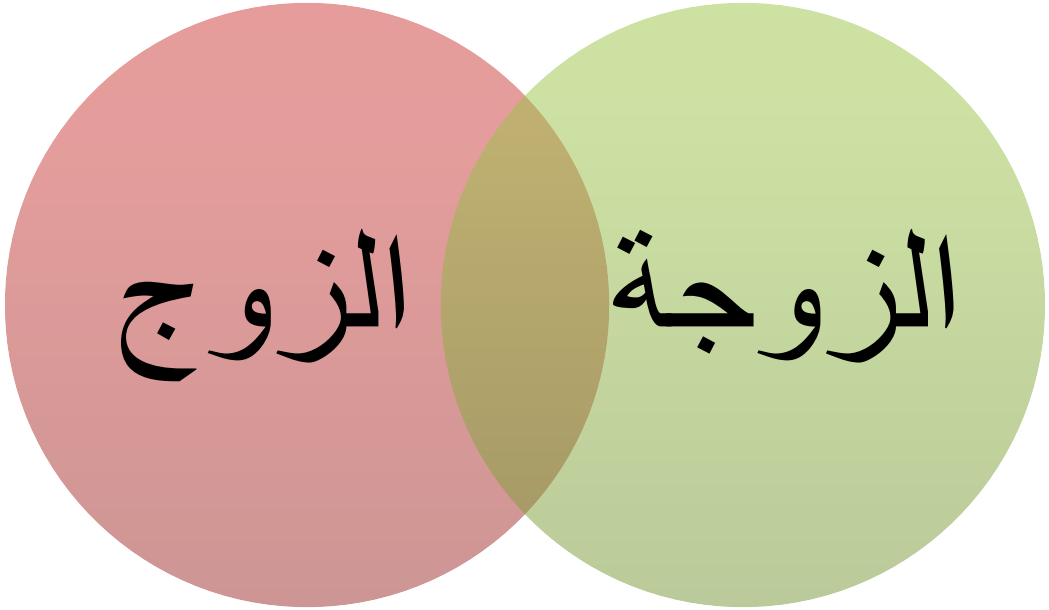


من حيث مدى إمكان الرجعة وعدمها

- **ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى:**



العلاقة بين الزوجين في الطلاق الرجعي



- العلاقة بينهما ما زالت قائمة حكماً أي أن هناك أثاراً لعقد الزواج بين الزوجين فالانفصال ليس تاماً بين الزوجين

العلاقة بين الزوجين في الطلاق البائن بينونة صغرى



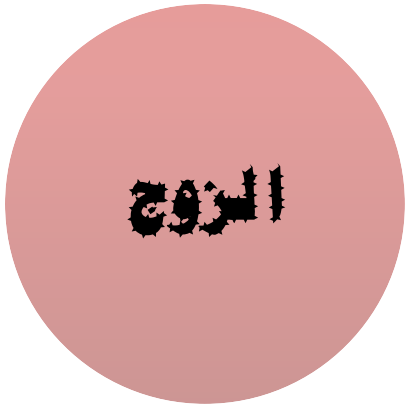
- العلاقة بينهما قد انفصلت «أي أن أثار عقد الزواج بين الزوجين ليست موجودة بين الزوجين إلا أنه يجوز أن يرجعا إلي بعضهما بعد وجود عقد جديد ومهر جديد»

العلاقة بين الزوجين في الطلاق البائن «بينونة كبرى»





- العلاقة بينهما قد انفصلت نهائياً فلا يجوز أن يرجعا إلي بعضهما إلا بعد أن تتزوج من زوج آخر، وبعد عقد جديد بمهر جديد

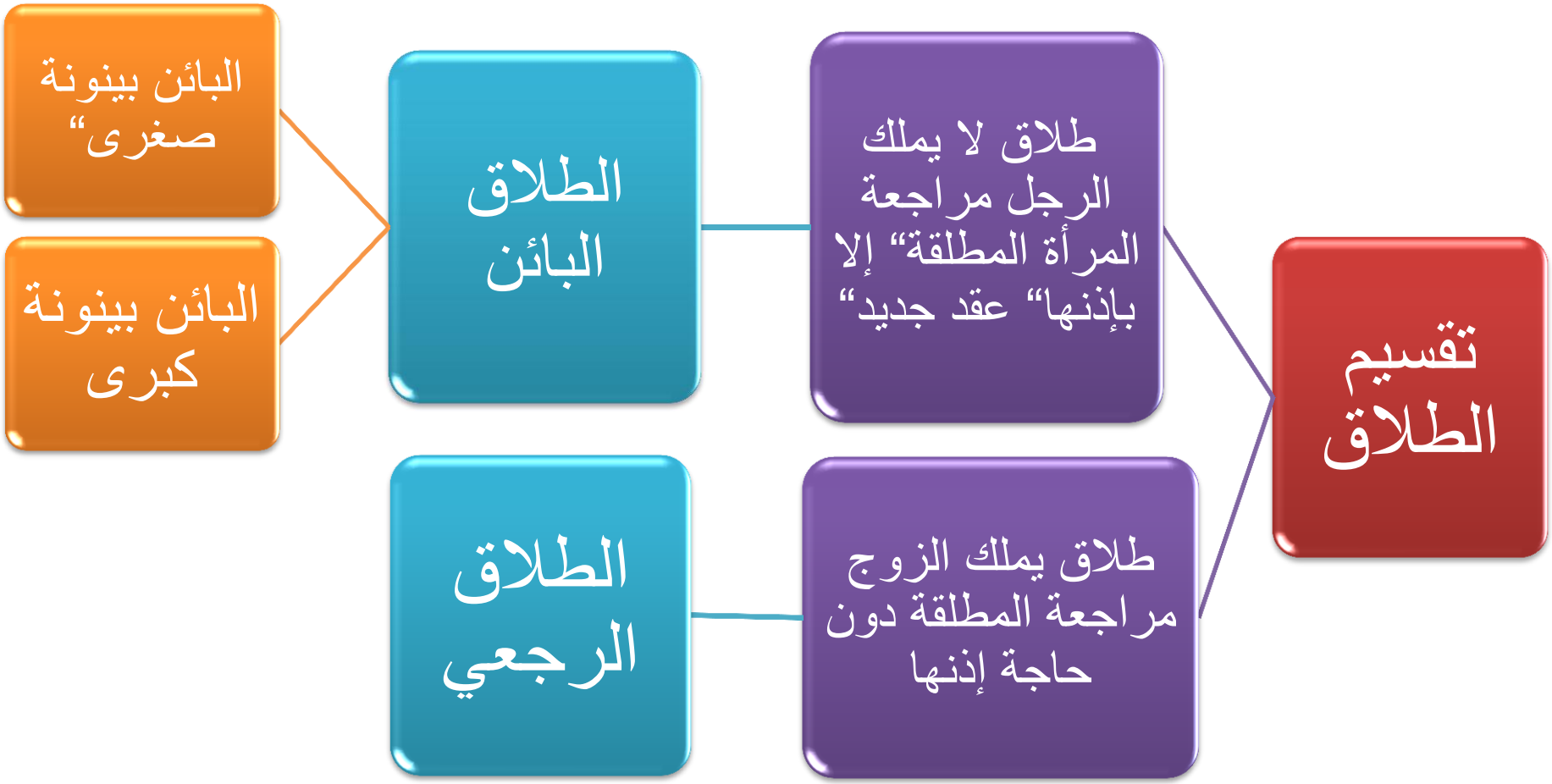






من حيث مدى إمكان الرجعة وعدمها

- **ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى:**

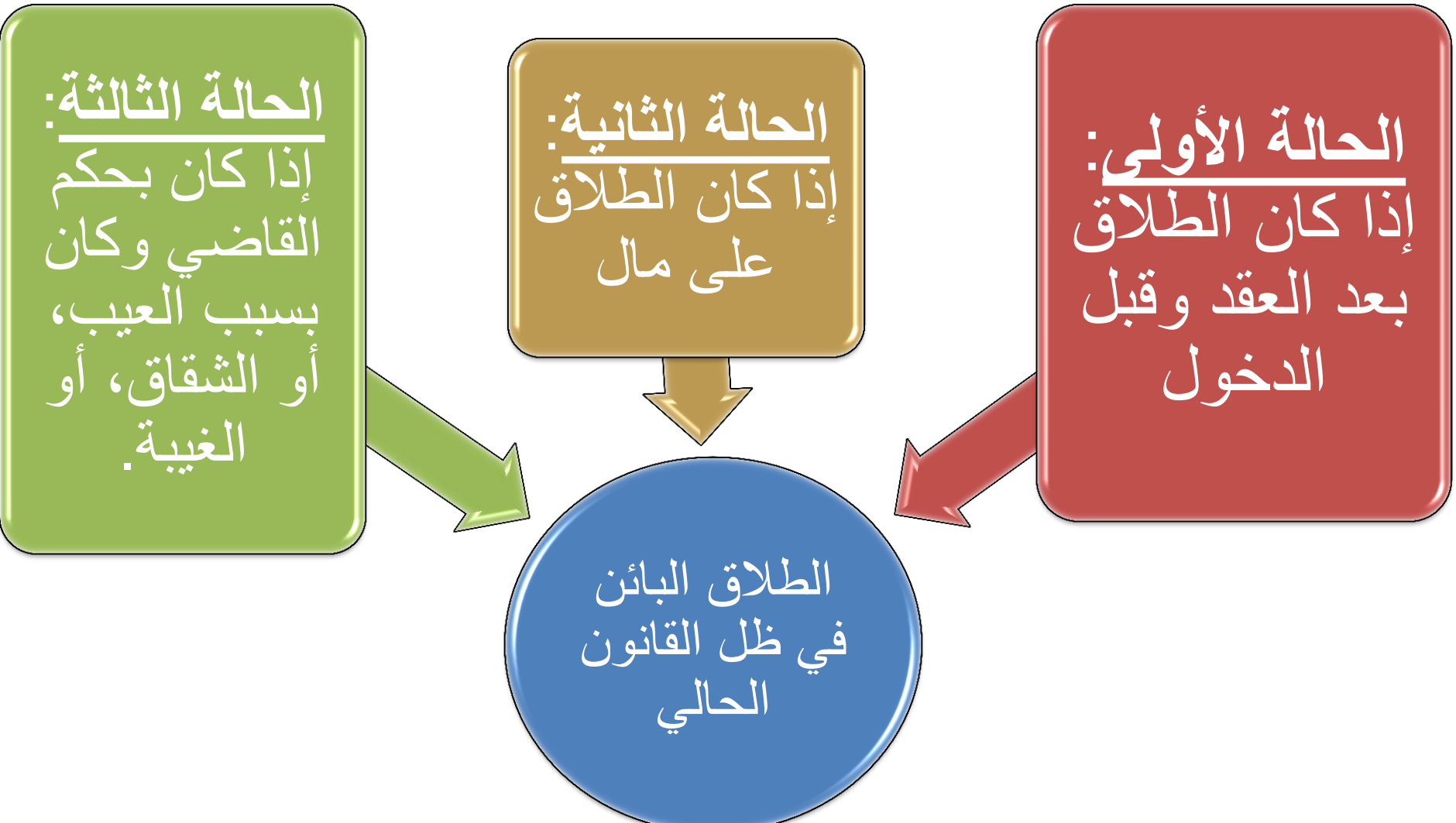


متى يكون الطلاق رجعياً ومتى يكون بائناً

- **القاعدة** في الطلاق أن يكون رجعياً، إلا في حالات يكون فيها الطلاق بائناً:
- نفرق في هذه الحالات بين :
- أ- المعمول به حالياً بعد القانون رقم (**٢٥لسنة ١٩٢٩**)،
- ب- ما كان معمول به قبل ذلك (**رأي الأحناف**)

متى يكون الطلاق بائناً (بينونة صغرى) في ظل القانون الحالي

- يكون الطلاق بائناً في ثلاث حالات:

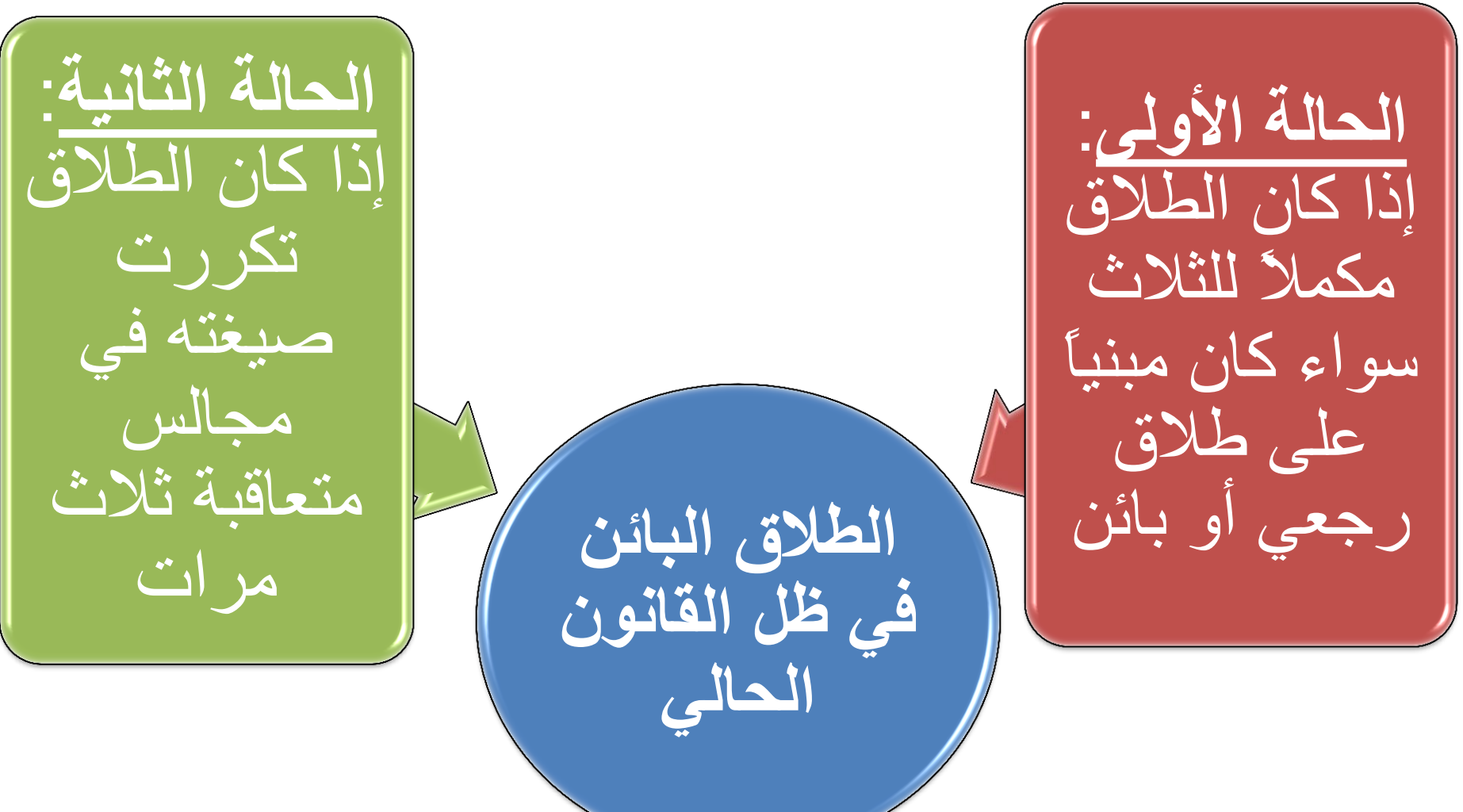


الطلاق بالثلاث

الطلاق بالثلاث مرة واحدة « بلفظ واحد»	الطلاق بالثلاث مرات متكررة في مجالس مختلفة	الطلاق بالثلاث مرات متكررة في مجلس واحد
الرأي الفقهي عند جمهور الفقهاء : يقع ثلاثاً	يقع ثلاثاً فقهاً وقانوناً	الرأس القانوني : لم ينص القانون على حل لهذه المسألة « فراغ تشريعي»
الرأي القانوني يقع واحداً		الرأي الفقهي : يقع ثلاثاً

متى يكون الطلاق بائناً (بينونة كبرى) في ظل القانون الحالي

- يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى:



متى يكون الطلاق بائناً (بينونة صغرى) في قبل صدور القانون الحالي (مذهب الأحناف)

- يكون الطلاق بائناً في حالات:



من حيث وقت إنهاء العلاقة الزوجية

- **ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى:**

